فالاثنان هما عدة ما في مربعهما من الاجذار فيكون الجذر اثنين والثمانية هي عدة ما في مربعها من
الاجذار فيكون الجذر ثمانية لما سبق ان في المال من اجذاره بقدر ما في جذره من الاحاد
فقد ظهر لك وجه تنصيف عدة الاجذار وتربيع النصف وطرح العدد من الحاصل واخذ
جذر الخارج ونقصانه من التنصيف وزيادته عليه ولكون هذه المركبة لها حالتان وعلم ايضا ما
ذكرناه العلة في كون الجذر في حالة المساواة هو نصف عدة الجذور وجذر العدد لانا قد
بينا ان العدد المفروض هو مسطح قسمي عدة الجذور فاذا كان العدد مساويا لمربع التنصيف
علمنا ان عدة الاجذار لم تنقسم الا بمتساويين واذا لا تفاضل بينهما فيكون نصف عدة الاجذار المفروضة
هو عدة ما في مربعه من الاجذار فيكون هو كمية كل جذر وعلم ايضا بذلك علة استحالة
زيادة العدد المفروض على مربع التنصيف لان مسطح قسمي كل عدد اما ان يكون كمربع نصفه
او اقل لان اكبر قسمين ينقسم اليهما نصفاه ولا يجوز ان يكون اكبر من مربع نصفه فافهم ذلك

الثانية في طريق الوصول الى المال ابتداء وهو ان نضرب مربع عدة الاجذار في العدد
المفروض ونطرح الحاصل من مربع نصف مربع عدة الاجذار وتاخذ جذر الباقي ..
فان شئت طرحته من نصف مربع عدة الاجذار وطرحت العدد من الباقي **وان شئت**
جمعته الى نصف مربع عدة الاجذار وطرحت العدد المفروض من المجتمع فما بقي او اجتمع
فهو المال المطلوب ففي المثال الاول مربع عدة الاجذار مائة والحاصل من ضربه في
العدد الف وستمائة ومربع نصف مربع عدة الجذور الفان وخمسمائة فاذا طرحت من
ذلك الالف وست المائة بقي تسعمائة وجذره ثلثون وان شئت طرحته من نصف مربع
عدة الاجذار وهو خمسون وطرحت العدد من الباقي وهو عشرون فيكون الباقي اربعة وهو
المال الاصغر وجذره اثنان **وان شئت** جمعت الثلاثين الى مربع نصف عدة الاجذار وطرحت
العدد المفروض من المجتمع وهو ثمانون فيكون الباقي اربعة وستين وهو المال الاكبر وجذره ثمانية
ولك في الوصول اليه ابتداء وجه اخر وهو ان تطرح العدد المفروض من نصف مربع
عدة الاجذار وتحفظ الباقي ثم تطرح مربع العدد المفروض من مربع المحفوظ وتاخذ جذر الباقي
فما كان فهو ان طرحته من المحفوظ كان الباقي هو المال الاصغر وان زدته عليه كان المجتمع هو

المال

المال الاكبر ففي المثال اطرح العدد من نصف مربع عدة الاجذار وهو خمسون يبقى اربعة وثلثون
فاحفظه ثم اطرح مربع العدد المفروض وهو مائتان وستة وخمسون من مربع المحفوظ وهو
الف ومائة وستة وخمسون يبقى تسعمائة وجذره ثلثون فان طرحته من المحفوظ بقي اربعة وهو
المال الاصغر وان زدته على المحفوظ اجتمع اربعة وستون وهو المال الاكبر ولك وجه
اخر يوصلك الى كل من المال والجذر وهو ان يضرب العدد المفروض في اربعة ابدا
ونطرح الحاصل من مربع عدة الاجذار وتاخذ جذر الباقي فان طرحته من عدة الاجذار
كان نصف الباقي هو الجذر بالنقصان وكان ربع مربع الباقي هو المال وان زدته على عدة الاجذار
كان نصف المجتمع هو الجذر بالزيادة وكان ربع مربع المجتمع هو المال ففي المثال اضرب العدد
في اربعة واطرح الحاصل وهو اربعة وستون من مربع عدة الاجذار وهو مائة يبقى ستة وثلثون
وجذره ستة فان طرحته من العشرة بقي اربعة ونصفها هو الجذر وربع مربع الباقية هو المال
وان جمعت الستة الى العشرة كان المجتمع ستة عشر ونصفه هو الجذر وربع مربع الستة عشر
وهو مائتان وستة وخمسون هو المال فقس على ذلك ما يرد من اشباهه **واعلم** ان هذه الاوجه
الثلاثة تستمر فيما اذا كان العدد المفروض في المسئلة اقل من ربع مربع عدة الاجذار المفروضة
فيها اما اذا كانا متساويين فقد عرفت ان المال هو العدد المفروض في المعادلة **الثالثة**
في طريق ايجاد هذه المركبة منطقة وهو ان تحصل مربعين منطقين وتجعل الفضل بينهما هو العدد
وضعف جذر الاكبر منهما هو عدة الاجذار وتجمع المال الى العدد وتعادل بمجموعهما عدة الاجذار
مثاله ستة عشر وستة وثلثون الفضل بينهما عشرون وهو العدد وضعف جذر الستة
والثلثين اثنا عشر وهو عدة الاجذار فقل مال وعشرون احدا يعدل اثني عشر جذرا وعلى
هذا القياس **الرابعة** في طريق رد هذه المركبة الى المفردة الاولى او الثالثة ولا بد لك من
استحضار المقدمة التي ذكرناها في التكملة الاولى وبنائها على العمل المذكور في النظم لهذه
المركبة فانه اصل عظيم لما قصدناه فنقول قد علمت ان المال المذكور في هذه المركبة هو مربع
الفضل بين نصف عدة الاجذار وبين احد قسميها اللذين مسطحهما هو العدد المفروض وان مربع
نصف عدة الاجذار مساو للعدد وللمال فاذا طرح العدد من مربع نصف عدة الجذور بقي مربع